

## الحلقة (١١)

### القاعدة السادسة : الأصل في الأبضاع التحريم

#### مفردات القاعدة:

**الأبضاع :** جمع بضع وهو الفرج، وهو لفظ كناية عن الاستمتاع بالنساء، فالأصل في ذلك التحريم فلا يباح إلا بالطرق الشرعية لذلك.

#### الدليل على هذه القاعدة:

(١) القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} بين الله سبحانه وتعالى أن الإباحة تكون بالزواج أو بملك اليمين، وما عدا ذلك الدخول فيه يكون من العدوان، والعدوان لا شك أنه محرم ولا يجوز.

(٢) من السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، في هذا الحديث أمر الرسول بحفظ العورة، والأمر يقتضي الوجوب إلا ما استثنى من الزوجة وملك اليمين، والأصل تحريم ما حرم الله إلا بهذين الطريقتين إما الزواج أو ملك اليمين.

#### فروع مندرجة ضمن هذه القاعدة:

من فروعها: لو اشتبهت امرأة محرمة على رجل بنساء قرية محصورات معدودات، فإنه لا يجوز له أن يجتهد لنكاح إحدى نساء هذه القرية لأنه قد يقع على المحرمة التي لا تجوز له، والحكمة متيقنة فلا ينتقل عنها بواسطة الشك، وقد يحدث ذلك في عدة أمور كالحروب والمجاعات فتنتقل إحدى الصغيرات من قرية إلى أخرى، ويكون أحد أقاربها يعرف ذهابها إلى تلك القرية ولكن بعد أن كبرت لم تعرف من هي.

من فروعها: لو أن رجلا طلق إحدى نسائه بعينها، ثم نسيها فلا يدري أي واحدة طلقها، فلا يجوز أن يجتهد ويتحرى في تعيين المطلقة لأن حرمة الأبضاع متيقنة لكونها الأصل، وقد حصل الشك هنا في إباحة إحدى زوجاته، فلا بد أن يسلك المسلك الشرعي إما أن يتذكرها إن استطاع ذلك وإن لم يستطع فإنه يتخذ طريق القرعة لتمييز المطلقة، أما الاجتهاد الذي يأتي من نفسه دون طرق شرعية لا يجوز له لأن الأصل الحرمة.

#### علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

لا بد أن يكون معنى القاعدة الكبرى موجودا في هذه القاعدة، هذه القاعدة تنص على أن الأصل في الأبضاع التحريم، فاليقين في الأبضاع أنها محرمة لأنه لا يباح منها إلا بإحدى الطريقتين السابقتين

أما غير ذلك فهو محرم، والإباحة مشكوك فيها لأن الأصل التحريم واليقين لا يزول بالشك.

**القاعدة السابعة:** لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان

• **الشق الأول:** هو الأصل (لا ينسب إلى ساكت قول) فروعه كثيرة لا تنحصر، وهو الأصل في كل الحالات، فمادام أنه لم يتكلم فلا ينسب إليه أي شيء.

• **الشق الثاني:** (لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان) وهو عند الحاجة إلى التكلم، ومع ذلك سكت، فإنه يُجعل سكوته بمثابة الرضا، وهذا الشق ليس الأصل، وحالاته وفروعه معدودة.

**الدليل على هذه القاعدة:**

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، **قالوا: كيف إذن؟ قال: أن تسكت**) فرّق الرسول في هذا الحديث بين المرأة الكبيرة والبكر الصغيرة، فجعل الأولى لا بد من تصريحها لأنه لا ينسب إلى الساكت قول، وهذا دليل للشق الأول من القاعدة، بينما البكر بحكم أنها تستحي من هذا الأمر وقد لا تصرح بذلك حياء فجعل سكوتها بمثابة بيانها، وهذا دليل على الشق الثاني للقاعدة.

**أمثلة الشق الأول:**

من فروعها: لو أن شخصا باع مال شخص أو أتلفه، وصاحب المال يشاهد وهو ساكت، فسكوته ليس دليل الرضا أو الموافقة لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، فسكوته لا يعلن إذن بالبيع أو إذن بالتلاف، وبناء على ذلك يبطل البيع ويكون على المتلف ضمان هذا المال، فيجب عليه الضمان. من فروعها: إذا استأذنت الشيب في نكاحها فسكتت فإن سكوتها لا يعد إذن منها بالتزويج، لأن القاعدة تقول لا ينسب إلى ساكت قول.

**أمثلة الشق الثاني:**

من فروعها: لو علم الشريك أن شريكه قد باع نصيبه الذي يخصه من العقار، وسكت عن هذا البيع، فإن سكوته يعد إذن بهذا البيع وإسقاطا منه لحق الشفعة، وعدم طلب للشفعة التي كان يستحقها لو طلبها، لأن السكوت هنا في معرض الحاجة إلى البيان، فيكون السكوت بيانا ودلالة على الموافقة على البيع، لأن الشفعة كما أخبر عنها الرسول هي كحل العقال، بمعنى من أرادها يبادر إليها، وسكوته وتركه لها معناه أنه لم يردها ولم يرصيب شريكه، وإنما رغب في أن ينتقل إلى أي شخص آخر لا مانع عنده من ذلك.

من فروعها: ما ورد أيضاً في الحديث السابق لو استأذنت البكر في نكاحها فسكتت، فيعد سكوتها إذنً منها للتزويج والقبول، لأن الغالب في الأبكار هو الحياء، لأنها لا تستحي أن تصرح بالرفض.

**علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:**

هي في جانب قولنا: "لا ينسب إلى ساكت قول" فالسكوت دال على عدم نسبة الأمر إلى المتكلم يقيناً، ونسبتنا إليه مشكوك فيها، فذلك أخذنا بجانب اليقين وهو عدم النسبة كما تنص عليه القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك".

**القاعدة الثامنة: لا عبرة بالتوهم هذه القاعدة مندرجة ضمن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"**

### **المفردات:**

**لا عبرة:** لا اعتداد.

**الوهم:** هو الدرجة الرابعة في درجات الإدراك، ولا تبني عليه الأحكام ولا تؤخر من أجله الأحكام الثابتة، فالوهم مصدر للفعل توهم، والاسم منه: الوهم، ومعناه إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينها، أو نقول تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر، فالمرجوح هو الوهم، والراجح هو الظن، فلا ينظر إليه ولا يؤخذ به ولا تبني عليه الأحكام في الشرع ولا تؤخر من أجله أحكام ثابتة، فالحكم لا يبني على الوهم، فالأوهام لا حكم لها لا في الإثبات ولا في إزالة الشيء الثابت.

ووجه عدم بناء الأحكام على الوهم هو أن الوهم أقل درجة من الشك وأضعف منه، والشك لا يبني عليه حكم ولا ينظر إليه، فالأدلة من السنة دلت على طرح الشك، والشك أقوى من الوهم فمن باب أولى اطراح الوهم.

### **فروع القاعدة:**

من فروعها: لو اشتبهت القبلة على المسلم فصلى إلى جهة بلا تحر ولا اجتهد فصلاته غير صحيحة، لأنه بنى أمر إثبات القبلة على مجرد الأوهام، ولو أنه اجتهد ونظر إلى الأمور القريبة منه التي تعينه مثل مكان خروج الشمس أو بعض النجوم التي تعينه والتي يستدل بها ثم صلى فهنا اجتهد، فإن أصاب القبلة فالحمد لله، وإن أخطأ فلا إشكال عليه.

من فروعها: لو شهد شهود قضية عند القاضي ثم غابوا أو ماتوا، فلا يحق للقاضي أن يترك الحكم بشهادتهم بناءً على أنهم قد يرجعوا عن هذه الشهادة، فمسألة أن يرجعوا فهذه وهم ولا عبرة بالتوهم. من فروعها: لو مات مدين تركته مستغرقة بالديون، وطالب الدائنون الموجودون بقسمة ما وجد من تركته فيما بينهم، فلا يحق للقاضي أو من يقسم القسمة تأخير هذه القسمة بناءً على احتمال أنه قد يخرج دائن جديد لم نتوصل إليه ولم نعرفه، لأن هذا وهم، ولا يسنده دليل.

### **علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:**

أن الوهم أدنى درجة من الشك واليقين لا يزول بالشك، وأن العبرة لا تبني بالأوهام، والوهم أدنى درجة من الشك، والشك لا يزيل اليقين، والأوهام لا تزيل اليقين، فنبقى على ما تيقنا ولا نأخذ بالأوهام لأنها أقل من الشكوك، ولا ينظر إلى الشكوك فالأوهام من باب أولى.

### **القاعدة التاسعة : لا عبرة بالظن البين خطؤه**

لا شك أن الظن تبني عليه الأحكام الشرعية وأنه الدرجة الثانية بعد اليقين، وكثير من الأحكام تبني على الظن، وهذا هو الظن الصحيح الثابت الذي لم ينتقض.  
أما هذه القاعدة فتتكمّل عن ظن تبين خطؤه وتبين أنه غير صحيح، فإذا تبين أنه غير صحيح فلا عبرة به كما تنص القاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه".

### **المفردات:**

لا عبرة: أي لا اعتداد ولا احتساب.

الظن: هو الإدراك الراجح من أمرين محتملين في الذهن.

**البين خطؤه:** هو الواضح والظاهر أنه خطأ بسبب خلل فيه، فلا عبرة به ولا تبني عليه الأحكام، ويلغى ما ترتب عليه من أحكام، فالظنون التي تبين خطؤها لا عبرة بها ولا ينظر إليها وتنقض الأحكام التي بنيت عليها.

### **فروع هذه القاعدة:**

من فروعها: لو ظن مسلم أنه على طهارة فصلّى، ثم تبين بعد الصلاة أنه ليس على طهارة، فتبطل صلاته، لأن الظن تبين خطؤه وصلاته باطلة وعليه أن يعيد الصلاة لأنها بنيت على ظن خاطئ.  
من فروعها: لو ظن مسلم أن وقت الصلاة قد دخل فصلّى، ثم تبين بعد ذلك أنه لم يدخل الوقت ولم يتحقق شرط دخول الوقت، فالأمر كذلك صلاته غير صحيحة لأنه بناها على ظن خاطئ ولا بد أن يعيدها مرة أخرى.

من فروعها: لو أن إنساناً كفل غيره بدين، ثم المكفول سدد هذا الدين، ثم جاء الكفيل وسدد الدين مرة أخرى ولم يعلم بتسديد صاحبه لهذا الدين، هذا التسديد مبني على أن الدين مازال باقي، فيكون تسديده مبني على ظن خاطئ، فيحق له الرجوع وأخذ ماله من هذا الدائن الذي أعطي له المال مرتين.

### **علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:**

الظن إذا تبين أنه خطأ، صار بقاء الحكم في الذمة يقين، فلا يزال عنه بهذا الظن لأنه أدنى درجة من الشك الذي يستوي طرفاه، فإذا فعل الشخص فعلاً بناءً على ظن خاطئ، إذاً يكون بقاء الحكم في الذمة متيقن، لأن فعله بهذا الظن لم تبرأ منه الذمة، فإذا بقاءه في الذمة متيقن، وزواله مشكوك فيه، فبالتالي لا يرتفع الباقي يقيناً في الذمة بواسطة هذا الفعل الذي تبين أنه خطأ، لأن هذا الذي تبين أنه خطأ يعد أدنى درجة من الشك، لأن الشك يستوي طرفاه ولا ندري أيهما الصحيح، وهنا عرفنا أن هذا الأمر خاطئ فبالتالي لا يمكن أن يزال به اليقين وهو أقل درجة من الشك.